

202168 - هل يحاسب من تسبب في قتل شخص مع أن الموت يكون بقدر الله ؟

السؤال

من الأمور المسلّم بها أن كل شيء يحدث بقدر الله تعالى ، لدي سؤال يتعلق بوالدي والذي مات في حادث العام الماضي ؛ حيث صدمه رجلان كانا يستقلان دراجة نارية بسرعة فائقة ، وتوفي علي إثر هذا الصدام في المستشفى ، هذه الحادثة حدثت لأن الله تعالى قدرها . أود أن أعرف : هل سيحاسب هذان الرجلان اللذان صدما والدي أم لا، ولو أنهما سيحاسبان فلماذا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

نسأل الله تعالى أن يثبتك على الرضى والإيمان بالقدر ، خيره وشره ، فهو من أعظم نعم الله على عبده .
وأما ما جرى لوالدك في هذا الحادث الأليم فهو قتل خطأ ، نتيجة السرعة الزائدة ؛ فعلى قائد الدراجة النارية : الدية والكفارة ، مع الإثم ، فيما بينه وبين الله ، إذا كان مفرطاً في تعديه للسرعة المقررة ؛ لقول الله تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا) النساء/ 92 .
وللاستزادة ينظر جواب سؤال رقم : (52809) .

ثانيا :

وأما كون قائد الدراجة يحاسب على ذلك ، فمن المتقرر في الشريعة أن جميع العباد محاسبون على أعمالهم يوم القيامة ، خيرها وشرها ، وأن الله تعالى سيجازيهم عليها بالثواب أو العقاب ؛ كما قال تعالى : (وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ) الأنبياء/ 47 .
لكن من تاب من عمله السيء ، وصدق في توبته ؛ فإن الله تعالى يقبل التوبة عن عباده ؛ كما قال سبحانه : (وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ) الشورى/ 25 .

فقائد الدراجة النارية إذا كان قد تعدى السرعة المسموح لمثلها بأن يقود بها ، أو التي يتمكن منها مثله من التحكم في دراجته ، بحيث تسبب ذلك في وقوع هذا الحادث ؛ فهو آثم على عدوانه ، وتسببه في قتل نفس مسلمة ؛ فإن تاب وأناب تاب الله عليه ، ويلزمه لقبول التوبة إضافة إلى الندم : العزم على عدم العود إلى هذا الفعل.

والكفارة الملزم بها والتي أوجبها الله تعالى عليه هي أيضاً : " توبة من الله على عباده ورحمة بهم ، وتكفير لما عساه أن يحصل منهم من تقصير وعدم احتراز ، كما هو واقع كثيراً للقاتل خطأ" .
 انتهى من " تفسير السعدي " (ص 192) ؛ كما قال تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقِيَّةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا) ، إلى أن قال : (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) النساء/ 92 .

ثالثاً :

لا تعارض بين أن يكون هذا الحادث حصل بقضاء الله وقدره ، فالعبد يحاسب على عمله الذي باختياره ، وهو هنا تفريطه في السير بسرعة زائدة ، وكون الله علم هذا وقدره من الأزل : لا ينفي وقوع هذا العمل بفعل الإنسان، إما باختياره عن إرادة تامة لما يأتيه من المعاصي والمخالفات ، وإما بتركه الواجب عليه من الاحتياط والتحرز ، أو فعله ما لا يحق له ، كقيادته بالسرعة الزائدة ، أو سيره في طريق مخالف ، وكل هذا عمل العبد وسعيه وكسبه ، يُسأل عنه في الدنيا ، ويحاسب عليه عند الله .
 مع أن مثل هذا ليس قتلاً متعمداً للنفس ، ولا يتعلق به شيء من أحكام القتل العمد ، الذي هو كبيرة عظيمة بنفسه ، ولا يعامل معاملته في الدنيا ، ولا يحاسب حسابه في الآخرة .

ومن أصول الإيمان بالقدر أن الله تعالى جعل للعبد اختياراً وقُدرة بهما يكون الفعل ؛ كما قال تعالى : (لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ) التكوير/ 28 ، وقال : (فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ) الكهف/ 29 .
 وجعل عمل العبد كسباً له ، ولم يكلفه بما لا يستطيع أو يطيق ؛ بل مدح المحسن على إحسانه ، وذم المسيء على إساءته .
 كما قال تعالى : (الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ) غافر/ 17 .
 وقال : (إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا) الإنسان/ 3 .
 وقال : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) البقرة/ 286 .

ولولا تقرر هذا الأصل : لبطل الأمر والنهي ، بل بطلت الشرائع والقوانين كلها ، وأوشك من شاء أن يفعل ما شاء ، لا وازع له ولا ضابط ولا مانع ، ولبطل الثواب والعقاب ، وفسد أمر الدنيا والآخرة .

فالعبد إنما يحاسب على عمله الذي عمله في الدنيا ، وكانت له القدرة عليه ، والاختيار له ، وكان بإمكانه أن يفعل ، لو شاء ، ولا يحاسب على قدر الله السابق فيه .

وللاستزادة حول هذا الموضوع يراجع السؤال رقم : (49039) ، و (49004) .

والله تعالى أعلم .